الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 ابريل 1997	السنة 39	العدد900

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم ، مقررات، قرارات وتعميمات.

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة
2 /04/ 1997مرسوم رقم 042 _ 97، يقضي بترقية خمس مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم عامل وذلك بصفة نهائية. 233
2 /04/ 1997 مرسوم رقم 043 _ 97، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 233

وزارة العدل

_ نصوص مختلفة
2 /04/ 1997 مرسوم رقم 045 _ 97، يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لقاض منتدب. 233

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص مختلفة
2 /04/ 1997 مرسوم رقم 97 _ 029؛ يقضي بالإقامة الجبرية 234
5 /04/ 1997 مرسوم رقم 97 _ 032، يتضمن تعيين بعض الموظفين. 234

وزارة التخطيط

_ نصوص تنظيمية
12 /02/ 1997مقرر رقم 08 ، يتضمن إنشاء وصلاحيات وتنظيم وحدة تنسيق برنامج "تسيير الموارد العمومية وتقوية الكفاءات" 235
11 /02/ 1997مرسوم رقم 97 _ 014، يقضي بقبول شركة "سوكوبيش" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 235

11 /02/ 1997 مرسوم رقم 97 _ 015، يقضي بقبول الشركة الصناعية والتجارية والزراعية والرعوية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات 237

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص مختلفة
5 /04/ 1997 مرسوم رقم 97 _ 033 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل. 238

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

_ نصوص تنظيمية
5 /04/ 1997 مرسوم رقم 97 _ 030، يتضمن تنظيم مهنة المرشد السياحي في موريتانيا. 238
5 /04/ 1997 مرسوم رقم 97 _ 031، يقضي بتعيين مدير بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة 239

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص مختلفة
5 /03/ 1997 مقرر رقم 67، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى البركة (تمبدغه) الحوض الشرقي . 239

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

_ نصوص تنظيمية
25 /02/ 1995 مرسوم رقم 97 _ 017، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "المعهد الوطني للتخصصات الطبية (موتط). 240
5 /04/ 1997 مرسوم رقم 046 _ 97 ، يحدد صلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وينظم الإدارة المركزية لقطاعه. 241

محكمة الحسابات

_ نصوص مختلفة
2 /04/ 1997 مرسوم رقم 044 _ 97، يتضمن دمج بعض الموظفين الوكلاء المساعدين في سلك أعضاء محكمة الحسابات. 246

3 _ إعلانات
4 _ إشعارات

1 القوانين والأوامر القانونية
2 _ مراسيم مقررات قرارات

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 042 _ 97، صادر بتاريخ 2 ابريل 1997 يقضي بترقية خمس مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم عامل وذلك بصفة نهائية.

المادة الأولى . _ يعلن نجاح المساعدين الأوائل التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل ويرقون بصفة نهائية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح يناير .1997

5/1 _ موسى ولد ممادي ، 77000
5/2 _ هيبة ولد سيد أحمد، 79212
5/3 _ المختار ولد عو، 83288
5/4 _ أقليقم ولد لل، 85126
5/5 _ بوي ولد سيد أحمد ، 79300

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 043 _ 97، صادر بتاريخ 2 ابريل 1997، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى : يرقى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 ابريل 1997 طبقا للتوضيحات التالية :

أ _ الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد :

المقدم :

2/01 _ الهادي ولد العتيق، 71179

إلى رتبة رائد :

النقباء :

21/05 _ محمد ولد أيد ، 81392
21/06 _ ابراهيم فال ولد الشيباني، 83157
21/07 _ محمد الأمين ولد المصطفى، 79854
21/08 _ أحمدو ولد محمد الأمين، 771001
21/09 _ محمد تقي الله ولد النعمة، 81391

إلى رتبة نقيب :الملازمون الأوائل :

27/11 _ ادهاه ولد شيخنا، 751055
27/12 _ بونا ولد أحمد تنو، 781070
27/13 _ التراد ولد عبد الصمد ، 80909
27/14 _ عالي ولد الحاج ويس، 77985
27/15 _ حين ولد محمد عمار، 85420
16 / 27 _ اديه ولد سيد محمد، 82315
27/17 _ السالك ولد محمد، 77031

27/18 _ يرب ولد باب أحمد، 83379
27/19 _ ابراهيم ولد أحمد ميلود ، 84597
27/20 _ الداه ولد محمد الشيخ، 88468
إلى رتبة ملازم أول :
الملازمون :
21/03 _ الفنان ولد أصغير، 88949
21/04 _ ابراهيم فال ولد جدو، 74025
الفصيلة البحرية
إلى رتبة رائد بحري :
النقيب البحري :
21/04 _ محمد سعيد ولد بنعوف، 83144
المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص مختلفة
مرسوم رقم 97 _ 029؛ صادر بتاريخ 2 ابريل 1997؛ يقضي بالإقامة الجبرية
المادة الأولى : يوضع تحت الإقامة الجبرية الاشخاص التالية أسماؤهم وذلك لمدة ستة أشهر في المقاطعات التالية على النحو الآتي :
ولاية تكانت :
_ سيدي عالي ولد اسماعيل، طالب، مولود سنة 1970 بالمجرية، مقاطعة المجرية،
_ البطريقة بنت كابر، طالبة، مولودة سنة 1971 بنواكشوط والتي يقيم أهلها بمقاطعة تجكجة
ولاية لعصابة
_ محمد ولد معط الله، طالب، مولود سنة 1968، بالطلحاي، مقاطعة بومديد
_ عمر ولد دده ولد حمادي، طالب، مولود سنة 1974 بنواذيب والذي يقيم أهله بمقاطعة كيفة
_ المختار ولد خطري ولد أحمد زيدان، طالب، مولود سنة 1976 في القرعة، مقاطعة كيفة
ولاية آدرار
_ صمب ولد مسعود، طالب، مولود سنة 1973 بأطار، مقاطعة أطار

ولاية تيرس زمور

_ محمد سالم ولد ابراهيم ولد امهاد، طالب، مولود سنة 1973 بزويرات، مقاطعة ازويرات
ولاية اترارزة
_ محمد ولد بلال ولد امبارك، طالب، مولود سنة 1971 بنواكشوط والذي يقيم أهله بمقاطعة بوتيليمت
_ عبد الله ولد حرمة الله، صحفي من جريدة المنبر، مولود سنة 1972 بنواكشوط والذي يقيم أهله في ولنده، مقاطعة بوتيليمت
_ محمد محمود ولد ببكر، استاذ، مولود سنة 1960 بعلب آدرس، مقاطعة بوتيليميت
ولاية إنشيري
_ محمد ولد سيدي عبد الله ، استاذ، مولود سنة 1963 بلجواد، مقاطعة أكجوجت.
المادة 2 . _ يقوم الحاكم في كل مقاطعة باتخاذ إجراءات المراقبة التالية :
1 _ التحقيق من تواجد المعني بالمقاطعة
2 _ مراقبة الزيارات للمعنيين.
المادة 3 . _ يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 032، صادر بتاريخ 5 ابريل 1997؛ يتضمن تعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى . _ يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

الإدارة المركزية

مدير الشؤون السياسية والحريات العامة
_ يحي ولد سيدي جعفر، إداري مدني، الرقم الإستدلال 18.398 خ خلفا للسيد أحمدو ولد الشيخ الحضرامي الذي استدعي لمهام أخرى.

الإدارة الإقليمية :

والي كيديماغة :
_ أحمدو ولد الشيخ الحضرامي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 34.205د خلفا للسيد الحسن ولد مولود الذي استدعي لمهام أخرى.
والي الحوض الشرقي :
_ الحسن ولد مولود، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 10.724و خلفا للسيد كابه ولد اعليوه الذي استدعي لمهام أخرى.

المادة 2 . _يبدأ مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ تسلم المعنيين أعمالهم، وسينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

_ نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 08 ، صادر بتاريخ 12 يناير 1997، يتضمن إنشاء وصلاحيات وتنظيم وحدة تنسيق برنامج "تسيير الموارد العمومية وتقوية الكفاءات"
المادة الأولى . _ يهدف هذا المقرر إلى إنشاء وحدة لتنسيق برنامج "تسيير الموارد العمومية وتقوية الكفاءات" في وزارة التخطيط وفقا للمبادئ التي تم الاتفاق عليها مع شركائنا في التنمية . وقد تم استعراض هذه المبادئ في رسالة سياسة التنمية بتاريخ 10 مايو 1996.
المادة 2 : تشرف وحدة التنسيق وتنسق جميع أنشطة برنامج "تسيير الموارد العمومية وتقوية الكفاءات" بما في ذلك الاتصالات مع الوزارات المعنية والهيئات المانحة. وفي هذا الإطار تتمثل وظائف وحدة التنسيق فيما يلي :
_ تنسيق ومتابعة إعداد وتنفيذ برامج إعادة هيكلة الوزارات الرئيسية (التخطيط، المالية، الصيد، التجارة والصناعة)؛
_ تنسيق ومتابعة وتوفير الكفاءات المحلية في مجال تكوين وتأهيل العمال المشاركين في البرنامج ؛
_ ضمان تمفصل وتناسق جميع أنشطة البرنامج ؛
_ تقييم النتائج النوعية والكمية للبرنامج ؛
_ الإعداد المنتظم لتقارير النشاط وغيرها من التقارير التي يجب رفعها إلى الحكومة والهيئات المانحة ؛
_ مراجعة ووضع اللمسات الاخيرة على العناصر المرجعية للدراسات وبرامج التكوين وخدمات الاستشاريين وغيرها من أنواع الدعم ووكذلك السهر على مطابقتها لأهداف البرنامج ؛
_ تسيير عمليات السحب على أساس برنامج "تسيير الموارد العمومية وتقوية الكفاءات".
المادة 3 : تدار وحدة تنسيق برنامج "تسيير الموارد العمومية وتقوية الكفاءات" من قبل المستشار الاقتصادي المكلف بمسائل الاصلاح الهيكلي في وزارة التخطيط الذي يقوم، تحت سلطة الوزير مباشرة، بتسيير الوسائل المادية والبشرية للوحدة.

المادة 4 . _ يسهر مدير وحدة التنسيق على الاستجابة للشروط الكفيلة بإزالة العقبات أمام أقساط قرض تسيير الموارد العمومية (قرض 2887 / موريتانيا بوجه خاص) وبوجه عام على

حسن تنفيذ الاستراتيجيات التي تضمنتها رسالة تنمية برنامج "التسيير الاقتصادي" بتاريخ 10 مايو 1996.
ويقترح ويضع الهيكل التنظيمي للوحدة.
المادة 5 : يكلف الكاتب العام لوزارة التخطيط والمستشار الاقتصادي المكلف بمسائل الاصلاح الهيكلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 014، صادر بتاريخ 11 فبراير 1997، يقضي بقبول شركة "سوكوبيش" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . _ تعتمد شركة "سوكوبيش" لتسويق منتجات الصيد في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013 _ 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لانجاز وحدة صناعية لمعالجة وتصنيع وتعبئة منتجات الصيد في نواكشوط.
المادة 2 . _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :
أ _ المزايا الجمركية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من توقيع هذا المرسوم المفروضة على اللوزم و المواد و التجهيزات و قطع الغيار المعترف بها على أنها خاصه ببر نا مج الاستثمار ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب و الرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن و التأمين و النقل الخاص للمواد الانفة الذكر
ب - المزيا الجبائية :
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعى و التجارة المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالى لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى
1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعى و التجارى 40 % من ربح الاستغلال الإجمالى
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالى فهى خاصعة لضريبة وفقا للجدول التالى :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائى
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20 %

ج - المزايا التمويلية :
تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى
د - مزايا متصلة بالتصدير :
- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذى يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجرءات بتعليمات من البنك المركزى الموريتانى

المادة 3 :تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :
أ - اعطاء الأولوية الإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذاكانت متوفرة بشروط السعر والآجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى
ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التى تدخل فى نشاطها
د - التقيد بقواعد الآمن الدولى
ه - التوفر على نظام محاسبى وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنلوجيا ؛
ز - توفير المعلومات التى من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛
ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم
ط - ان الجزء المعفى من الآرباح الوردة فى الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتحاوز ثلاث (3) سنوات فى نفس المقاولة أو على شكل مساهمات فى مقاولات أخرى على أساس برنانج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثماها سنة تلو الآخرى فى حساب احتياطى خاص فى الكشف بعنوان "احتياطى الاستثمار"
وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصيد الصناعى والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها خلال الأشهر الآربعة الموالية لإختتام كل سنة مالية

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتحهيزات وقطع الغيار الواردة فى الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هى تلك المرفقة بهذا المرسوم
المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضى هذه الفترة وفى غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6 . _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاي فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . _ تلتزم الشركة بخلق واحد وتسعين (91) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . _ لا يوجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.
المادة 11 . _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.
المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصيد، والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 015، صادر بتاريخ 11 فبراير 1997، يقضي بقبول الشركة الصناعية والتجارية والزراعية والرعوية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . _ تعتمد الشركة الصناعية والتجارية والزراعية والرعوية "سيكاب" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013 _ 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لانجاز مجمع زراعي وصناعي ووحدة لتقشير الأرز في بلدة دارا الواقعة بين بوغي وروصو.

المادة 2 . _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :
أ _ المزايا الجمركية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوزم و المواد و التجهيزات و قطع الغيار المعترف بها على أنها خاصه ببر نا مج الاستثمار ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب و الرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن و التأمين و النقل الخاص للمواد الانفة الذكر
ب - المزيا الجبائية :
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعى و التجارة المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالى لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى
1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعى و التجارى 40 % من ربح الاستغلال الإجمالى
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالى فهى خاصعة للضريبة وفقا للجدول التالى :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائى
السنة الأولى	90 %
السنة الثانية	80 %
السنة الثالثة	70 %
السنة الرابعة	60 %
السنة الخامسة	50 %
السنة السادسة	40 %

ج - المزايا التمويلية :
تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى
د - دخول السوق الوطنية
يمكن للشركة في حالة اغراق مؤكد للسوق أوالمنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال سنوات الاستغلال الثلاث (3) الأولى من ضريبة إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.
د _ مزايا متصلة بالتصدير :
- الترخيص بفتح حساب بالعملات الآجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الآعمال الذى يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجرءات بتعليمات من البنك المركزى الموريتانى
المادة 3 :تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :
أ - اعطاء الآولوية الإستخدام الآدوات والمواد الآولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذاكانت متوفرة بشروط السعر والآجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى
ب - استخدام وتأمين تكوين الآطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التى تدخل فى نشاطها
د - التقيد بقواعد الآمن الدولى
ه - التوفر على نظام محاسبى وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنلوجيا ؛
ز - توفير المعلومات التى من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛
ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم
ط - ان الجزء المعفى من الآرباح الوردة فى الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتحاوز ثلاث (3) سنوات فى نفس المقاولة أو على شكل مساهمات فى مقاولات أخرى على أساس برنانج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثماها سنة تلو الآخرى فى حساب احتياطى خاص فى الكشف بعنوان "احتياطى الاستثمار"
وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الزراعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها خلال الآشهر الآربعة الموالية لإختتام كل سنة مالية
المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتحهيزات وقطع الغيار الواردة فى الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هى تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضى هذه الفترة وفى غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6 . _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاي فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . _ تلتزم الشركة بخلق مائتين وسبعة وعشرين (227) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . _ لا يوجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.
المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 . _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.
وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.
وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.
المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتنمية الريفية والبيئة، والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 _ 033 صادر بتاريخ 5 ابريل 1997، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل.

المادة الأولى . _ يعين أعضاء لمجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل :

_ السيد محمد ولد ديدي ، والي داخلة نواذيبو أوممثلا عنه ؛

_ السيد سيد أحمد ولد السالك، ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري ؛

_ السيد أحمد ولد دداهي ، المدير المساعد للخزينة ، ممثل عن وزراة المالية ؛

_ السيد سي آدم ، مستشار فني لوزير التخطيط، ممثل عن وزارة التخطيط ؛

_ السيد أحمد ولد جدو، رئيس مصلحة ملاحة الموانئ وطرق الملاحة بوزارة التجيهز والنقل ؛

_ السيد محمدو اديابي ؛ مراقب الشؤون الإدارية، بوزراة الصناعة والمعادن ؛

_ النقيب البحري أحمد مرحبة ولد الكوري، ممثل عن البحرية الوطنية؛

_ السيد يحفظ ولد ابراهيم، ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد ؛

_ السيد ديدي ولد بيه، مدير ساما ممثل أصحاب الخدمات ؛

_ السيد اسحاق جلو، ممثل عن عمال مناء نواذيبو المستقل ؛

المادة 2 . _ يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 030، صادر بتاريخ 5 ابريل 1997، يتضمن تنظيم مهنة المرشد السياحي في موريتانيا.

المادة الأولى . _ لا يمكن لأي كان أن يمارس مهنة مرشد سياحي إذا لم يكن حاصلا على اعتماد مسلم من طرف الوزراة المكلفة بالسياحة بعد إبداء لجنة فنية استشارية تحدد تشكلتها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة لرأيها في الموضوع.

ويجب أن يوجه طلب اعتماد المرشد إلى الوزير المكلف بالسياحة موضحة فيها الفئة المطلوبة ومرفوقا بما يلي :

_ إيصال يحدد مبلغه تبعا للفئة ،

_ نسخة من شهادة الميلاد،

_ سيرة حياة مهنية،

_ شهادة إقامة،

_ نسخة من شهادة تبريز يقل تاريخها عن 3 أشهر.

المادة 2 . _ يعتبر ممارسا لمهنة المرشد السياحي كل شخص يقود بصفة رئيسية ويرافق السياح في وسائل النقل وعلى الطريق العام وإلى الآثار والمتاحف والمواقع السياحية ويقدم لهم الشروح المختلفة.

المادة 3 . _ ينقسم المرشدون السياحيون إلى فئتين :

_ مرشدون وطنيون يمارسون وظائفهم بصفة دائمة على مجموع التراب الوطني،

_ مرشدون محليون يمارسون وظائفهم فصفة دائمة في إطار البلدية أوالولاية.

وفضلا عن المرشدين السياحيين المصنفين في الفئات المنصوص عليها أعلاه، يمكن لإدارة السياحة _ عند الحاجة _ أن ترخص في اكتتاب مرشدين مساعدين تسلم لهم تراخيص مؤقتة. وتحدد إجراءات منح هذه التراخيص المؤقتة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 4 . _ يجب توفر ما يلي من أجل المطالبة بالاعتماد المنصوص عليه في المادة الأولى :

_ أن يكون الشخص موريتاني الجنسية،

_ أن لا يقل عمره عن 18 سنة،

_ أن تكون له معرفة كافية بالتاريخ والجغرافيا والآثار والمواقع السياحية،

_ أن يكون يتقن لغة أجنبية على الاقل.

المادة 5 . _ يجب أن يكون كل مرشد سياحي مصحوبا ببطاقة مهنية.

ويجب أن يحمل المرشد بطاقته أثناء ممارسته لوظافه وأن يكون قادرا على تقديمها عند طلب السلطات الإدارية الوطنية.

ويجب فضلا عن ذلك أن يحمل المرشد السياحي علامة مميزة أثناء ممارسته لوظائفه. وتحدد نماذج البطاقات المهنية والعلامات المميزة تبعا للفئات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 6 . _ تحدد أتعاب المرشدين السياحيين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة طبقا للنظم المعمول بها.

ويجب أن يحمل المرشدون نسخة من لائحة هذه الاتعاب.

المادة 7 . _ تؤدي كل إدانة ينطق بها بشأن مخالفة النظم المعمول بها إلى السحب النهائي للبطاقة المهنية للمرشد السياحي.

ويمكن أن يؤدي ارتكاب خطإ مهني فادح مثل المعاملة غير اللائقة للسياح وتجنيد الزبائن لصالح فندق أومؤسسة تجارية وإعارة البطاقة المهنية أوالتنازل عنها للغير إلى السحب المؤقت أوالنهائي لبطاقة المرشد بناء على قرار من الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة اللجنة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 8 . _ تعاقب ممارسة مهنة المرشد السياحي مخالفة لترتيبات هذا المرسوم وكذا انتحال صفة أوعلامات المرشد السياحي المميزة طبقا للمادة 24 من القانون رقم 023 _ 96 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1996 المنظم للنشاط السياحي في موريتانيا.

المادة 9 . _ على الاشخاص الممارسين حاليا لمهنة المرشد السياحي عند نشر هذا المرسوم أن يكيفوا وضعهم معه في ظرف ستة أشهر.

المادة 10 . _ يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 _ 031، صادر بتاريخ 5 ابريل 1997، يقضي بتعيين مدير بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

المادة الأولى . _ تم تعيين السيد محمد ولد هيبه مهندس احصائي وسابقا مستشار لمدير المكتب الوطني للإحصاء ، مديرا للتموين والمنافسة بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وذلك ابتداء من يوم 28 أغسطس 1996.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 67، صادر بتاريخ 5 مارس 1997، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى البركة (تمبدغه) لاحوض الشرقي

المادة الأولى : تعمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة البركة (تمبدقة) الحوض الشرقي طبقا للمادة 26 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات

تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 017، صادر بتاريخ 25 فبراير 1995، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "المعهد الوطني للتخصصات الطبية (موتط).

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المعهد الوطني للتخصصات الطبية (موتط) و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الإعتبارية و بالإستقلال المالي.

الباب الأول - المهمة و الأهداف

المادة الثانية : يوضع المعهد الوطني للتخصصات الطبية الذي يوجد مقره في أنواكشوط تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة و تتمثل مهامه فيما يلي:

1- ضمان تكوين الأطباء المختصين ،

2 - تشجيع و تطوير البحث و التكوين الطبيين بالتعاون مع المؤسسات الأخرى الوطنية و الدولية المعنية.

3 - تأمين التكوين المستمر لمجموع السلك الطبي الموريتاني،

4 - تطوير البحوث في مجال التكوين

5 - تقديم الإستشارة للسلطات المختصة الوطنية في المجال العلمي الطبي .

الباب الثاني - التنظيم الإداري و التربوي

المادة 3: يدار المعهد الوطني للتخصصات الطبية من طرف مجلس إدارة و يسيره مدير

المادة 4: يتشكل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- الرئيس
- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالصحة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط
- ممثل عن المركز الوطني للإستطباب
- ممثل عن المستشفى العسكري
- ممثل عن المجلس الوطني لسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان في موريتانيا.

و يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة.

يحدد النظام الأساسي و النظام الداخلي للعمال من طرف مجلس الإدارة طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة 5: يخضع تنظيم و سلطات و سير مجلس إدارة (م و ت ط) للأحكام المحددة في الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 و مراسيمه التطبيقية .

المادة 6: يدار المعهد الوطني للتخصصات الطبية من طرف مدير يجب بالضرورة أن يكون طبيبا حاصلا على درجة أستاذ أو دبلوم تخصص يتطلب أربع سنوات على الأقل من الدراسة و يجب أيضا أن يكون قد مارس مهمة طبيب على الأقل لمدة (3) ثلاثة أعوام داخل موريتانيا.

و يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالصحة و تنهى وظائفه في الظروف نفسها .

المادة 7: تمسك محاسبة المعهد الوطني للتخصصات الطبية من طرف وكيل محاسب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ، و يكلف بتنفيذ الإيرادات و النفقات في الأشكال التي تحددها قواعد المحاسبة العمومية خصوصا طبق مقتضيات الأمر القانوني رقم 012-89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989.

المادة 8: تضم هيكلة المعهد الوطني للتخصصات الطبية الهيئات التالية :

- اللجنة التربوية
- المجلس العلمي
- مجلس التأديب

و تحدد صلاحيات هذه الهيئات في النظام الداخلي للمؤسسة و يحدد هذا النظام الداخلي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة و بعد خضوعه لتأشرة الوظيفة العمومية و يعين أعضائها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراحا من مدير المعهد الوطني للتخصصات الطبية.

و تفتح عضوية المجلس العلمي و اللجنة العلمية أمام الشخصيات العلمية الأجنبية .

المادة 9: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، و هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة و الساهر على تنفيذها و له السلطة على جميع العمال الذين يكتتبهم طبقا للنظم العامة للوظيفة العمومية أو الذين يوضعون تحت تصرفه طبقا للقوانين و النظم المعمول بها .

الباب الثالث: موارد المعهد الوطني للتخصصات الطبية.

المادة 10: تتكون موارد المعهد الوطني للتخصصات الطبية من ما يلي:

- الإعانات المقدمة من طرف الدول
- الإقتراض
- الإعانات و الهبات و الوصايا المقدمة من طرف الهيئات الوطنية و الدولية
- كافة الإيرادات الأخرى المحددة أو المصادقة عليها من طرف مجلس الادارة فى إطار القوانين و النظم

الباب الرابع: عن نظام الدراسات

المادة 11: يسمح الدخول إلى السنة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية.للموريتانيين الحاصلين على دبلوم دكتوراه في الطب او أي دبلوم يعادله و يتم بواسطة مسابقة في حدود المقاعد المتوفرة في كل تخصص.

و يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالصحة و بالتعليم العالي و الوظيفة العمومية معيير المشاركة في امتحانات مسابق المعهد الوطني للتخصصات الطبية يمكن أن يقبل الطلاب الأجانب في مسابق المعهد الوطني للتخصصات الطبية حسب الحصص التي تحددها اللجنة الفنية.

المادة 12: يوفر مسابق المعهد الوطني للتخصصات الطبية طبقا للنظم العامة للوظيفة العمومية أنواع التكوين التالية:

- التكوين في التخصصات الجراحية
- التكوين في التخصصات الطبية
- التكوين المستمر في مجالات البحث الطبي

و يحدد كل تكوين في النظام الداخلي من طرف اللجنة التربوبة مسابق للمعهد الوطني للتخصصات الطبية.

المادة 13: تتعلق دراسات التخصص الطبية بتعليم علمي في مستوى التخصصات الطبية يأخذ شكل دروس محضرة و أعمال موجهة و ملتقيات و عند الحاجة تدريبات تنظيم في الخارج

و تتم التدريبات التطبيقية في المصالح الإستشفائية الوطنية المعينة لهذا الغرض من طرف اللجنة التربوية مسابق للمعهد الوطني.

و تشمل دراسات التخصص المنظمة من طرف المعهد الوطني للتخصصات الطبية أو بالتعاون مع الجامعات الأجنبية ثلاث درجات تأهيل :

- الدرجة الأولى : مدتها أربع سنوات و تمنح تأهيلا عاما في الإختصاص الذي اختاره المترشح و يختم بالحصول على دبلوم اختصاص من الدرجة الأولى.

- الدرجة الثانية : تفتح بواسطة مسابقة أمام الأطباء الحاصلين على دبلوم الدرجة الأولى المسلم من طرف المعهد الوطني للتخصصات الطبية أو أي دبلوم يعتبر معادلا له .
و تختم الدرجة الثانية بالحصول على لقب اختصاصي مستشفيات.
الدرجة الثالثة: تفتح بواسطة مسابقة أمام الأطباء الحاصلين على اختصاصي مستشفيات أو أي لقب معادل له و له أقدمية أربع سنوات و تختم الدرجة الثالثة بلقب أستاذ مبرز.
المادة 14: يجب أن ينص كل دبلوم أو لقب مسلم من طرف المعهد الوطني للتخصصات الطبية اجباريا الجهة التي يتبع لها المستلم و طبيعة تخصصه.

المادة 15: تكون طرق تطبيق نظام الدراسات و طبيعة التخصصات و دورات التكوين المستمر و طريقة تنظيمها و مراقبة صلاحيتها و محتوى البرامج و أوقات و نظم الإمتحانات موضوع مقررات مشتركة صادرة عن الوزراء المكلفين بالصحة و بالتعليم العالي و البحث العلمي و الوظيفة العمومية بناء على اقتراح من اللجنة التربوية.
المادة 16: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالصحة و بالتعليم العالي و البحث العلمي و الوظيفة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 046 _ 97 ، صادر بتاريخ 5 ابريل 1997، محدد صلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: إن وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية مكلف بما يلي:
1) في مجال الصحة:
- اعداد السياسة الوطنية في مجال الصحةٍ
- الأمور المتعلقة بإنشاء و تسيير و رقابة المؤسسات العمومية و الخصوصية المسؤولة عن إعداد و ترقية و تنفيذ الطب الوقائي و

العلاجي في مختلف جوانبهم.
- تأمين التزود بالأدوية و الأثاث التقني و توزيعها
- الأمور المتعلقة بالتكوين المهني للمستخدمين الصحيين و التكوين المستمر للأطر و عمال التنفيذ.
- السهر على نوعية الخدمات الطبية و شبه الطبية
- السهر على نوعية الأدوية و التجهيزات الطبية المستوردة إلى موريتانيا من طرف القطاع الخاص
- السهر على نوعية العلاجات التي يقوم بها في موريتانيا القطاعين العام و الخاص
2) في مجال الشؤون الإجتماعية:

- اعداد سياسة العون و الحماية الإجتماعية
- الأمور المتعلقة بحماية الطفل
- دراسة و إعداد التشريع الإجتماعي
- أخذ الإجراءات المتعلقة بعون المعوزينو المعوقين جسميا و عقليا
المادة 2: إن المؤسسات التالية تخضع لوصاية وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية:
1- المركز الوطني للوقاية
2- المركز الوطني لتأهيل المعوقين
3- مركز الإستشفاء الوطني
4- مركز الأمراض العصبية و العقلية
5- المراكز و المعاهد و الهيئات التي تحال إليه وصايتها حسب القوانين و النظم .
تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية للسلطة المباشرة لوزير الصحة و الشؤون الإجتماعية
المادة 3: للقيام بهذه المهام يحاط وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية ب :

- ديوان الوزير
الإدارات الخمسة التالية:
. إدارة الحماية الصحية
. إدارة التخطيط و التعاون و الإحصائيات
. إدارة الصيدلة و الدواء
. إدارة الشؤون الإدارية و المالية
. إدارة العمل الإجتماعي
المادة 4: يتشكل ديوان الوزير من الأمانة العامة و المستشارون الفنيون والمفتشية الداخلية والكتابة الخاصة للوزير.
المادة 5 . _ يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير وبتفويض منه رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته. ويقوم بالمتابعة الإدارية للملفات.
ويسهر الامين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها. ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة.
ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح ويلحق بها عند الاقتضاء ملاحظاته ويحيل إلى المصالح المختصة الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أومن الامين العام نفسه.
ويعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على مجلس الوزراء.
ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير تبعا لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعة أوتنظيمية صريحة.
المادة 6 . - يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة الأمور التي توكل إليهم من طرف الوزير كما يدلون بأرائهم حول المواضيع المختلفة التي تقدم إليهم.
ويمكن أن يكلفهم الوزير بالقيام بمهام محددة وبالنيابات وعددهم ثلاثة :
_ مستشار فني مكلف بالأمور القانونية وبالمؤسسات والهيئات التابعة لوصاية وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
_ مستشار فني مكلف بالشؤون الصحية
_ مستشار فني مكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 7 . _ تكلف المفتشية الداخلية التي يديرها مفتش عام برتبة مستشار تحت سلطة الوزير بالمهام التقنية للتفتيش والرقابة على التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية وعلى قطاع الصيدلة وقطاع العمل الاجتماعي. وتسهر بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية على احترام القوانين والنظم المتعلقة بممارسة الصيدلة وفن الاسنان وتتأكد من فعالية تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع وهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقتها مع القوانين والنظم
المعمول بها ومع السياسة وخطط عمل القطاع. وتقييم النتائج المحصل عليها فعلا وتحلل التباينات بالنظر للتوقعات وتقترح إجراءات الإصلاح اللازمة. ويساعد المفتش العام 5 مفتشين مساعدين برتبة مدير.
المادة 8 . _ السكرتاريا الخاصة بشؤون الوزير الخاصة ويديرها سكرتير خاص له رتبة رئيس مصلحة.
المادة 9 . _ إدارة الحماية الصحية وتكلف بمتابعة وتنسيق كافة نشاطات المصالح الصحية على التراب الوطني باستثناء الهيئات الخاضعة للوصاية المباشرة للوزير وتكلف خصوصا من بين مهامها ب
_ تنسيق عمل الإدارات الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي
_ إعداد برامج مكافحة الأمراض المستوطنة
_ تنفيذ برامج المراقبة الوبائية

_ تحديد وتنفيذ سياسة صحية للفم والأسنان
_ تحديد وتنفيذ سياسة لمكافحة السيدا والأمراض الجنسية
_ السهر على تنفيذ السياسة الصحية خاصة في ما يتعلق بمكونات الرعاية الصحية الاولية.
_ المشاركة في إعداد نصوص تنظيمية ذات علاقة بالصحة العمومية.
_ تطبيق الأنظمة الصحية الوطنية والدولية.
_ تحديد اختصاصات مختلف الدوائر الإستشفائية والمعايير والإجراءات في مجال الحجز والإستشفاء والرفع الطبي والتقنيات الطبية.
_ إعداد رخص فتح العيادات الخصوصية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية ورقابة تسييرها بالتعاون مع المفتشية الداخلية.
يدير الإدارة مدير يساعده مدير مساعد وتتكون الإدارة من أربعة مصالح هي :
_ مصلحة الأمراض المعدية
_ مصلحة الأمومية والطفولة
_ مصلحة التهذيب الصحي
_ مصلحة النشاطات الإستشفائية

المادة 10 . _ مصلحة الأمراض المعدية : والتي تكلف بجميع المسائل المتعلقة بالوقاية والإكتشاف ورقابة الأمراض المعدية والمستوطنة والوبائية وتضم 6 أقسام :
_ قسم المكافحة ضد السل والجذام
_ قسم المكافحة ضد السيدا والأمراض الجنسية المعدية
_ قسم المكافحة ضد أمراض الإسهال
_ قسم المكافحة ضد دودة غينيا
_ قسم المكافحة ضد أمراض العمي
_ الرقابة الوبائية.

المادة 11 . _ مصلحة الأمومة والطفولة وتكلف بالمسائل المتعلقة بالحماية والمحافظة على صحة الأم والطفل وتضم ثلاثة أقسام :
_ قسم البرنامج الموسع للتلقيح.
_ قسم صحة الأم وتباعد الولادات
_ قسم التغذية.

المادة 12 . _ مصلحة التهذيب الصحي والوقاية المدرسية والجامعية وتكلف ب :
_ الإعداد والتخطيط لبرامج التهذيب والتوعية في مجال الصحة العمومية.
_ قيادة الأعمال الصحية الوقاية لصالح الجمهور المدرسي بمساعدة رؤساء المؤسسات المدرسية والجامعية وبث التوعية الصحية الدائمة وتضم قسمين :
_ قسم التهذيب الرياض الصحي
_ قسم الوقاية المدرسية والجامعية

المادة 13 . _ مصلحة النشاطات الإستشفائية وتكلف :

_ بتحديد المواصفات لمختلف التشكيلات ونوعية اللوازم للتشكيلات التقنية المقتنات للتشكيلات الصحية العمومية
_ النظر في ملفات العيادات والمختبرات الخصوصية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية ومراقبة إنشائها وتسييرها ومطابقتها للتعاون مع المفتشية الداخلية.
_ تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالفم والأسنان.
وتضم قسمين :
_ قسم متابعة التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية
_ قسم صحة الفم والأسنان

المادة 14 . _ ادارة التخطيط والتعاون والاحصائيات وتكلف ب :
_ إعداد خطط اجتماعية وصحية بالتعاون مع الإدارات الفنية
_ مساعدة الإدارات الجهوية للعمل الصحي والإجتماعي في إنجاز مخططات جهوية للصحة
_ إعداد ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى
_ متابعة تنفيذ الخطط الصحية والإجتماعية
_ إنجاز دراسات إقامة مشاريع تنموية
_ تنسيق الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب والدولي
_ تنمية الوسائل الفنية والمنهجية اللازمة لإنجاز التحاليل بغية الحصول على معلومات أساسية للحصول على قاعدة معلوماتية يمكن استغلالها وتوزيعها
_ ضمان توزيع المساعدة الفنية الأجنبية داخل هياكل الوزارة طبقا للبرنامج المقرر من قبل القطاع.
وتضم هذه الإدارة مصالح وهي :
_ مصلحة التعاون
_ مصلحة التخطيط
_ مصلحة الاحصائيات

المادة 15 . _ مصلحة التعاون وتكلف ب :
_ تنسيق كل الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب والدولي
_ ضمان توزيع المساعدة الفنية الأجنبية داخل هياكل الوزارة طبقا للبرامج المقررة من قبل القطاع
_ إشعار ومرافقة بعثات الخبراء والمستشارين المدعوين، وإقامة علاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصحة العمومية.

المادة 16 . _ مصلحة التخطيط وتكلف ب :
_ دراسة كافة الوسائل البشرية الفنية والمالية الضرورية والإستفادة منها لبلوغ الهدف
_ عقلنة الموارد المالية والوسائل المتوفرة لإقامة مشاريع تدخل وتجهيزات وبنيات تحتية
_ برمجة الأعمال التي يجب القيام بها والإشراف على سيرها والقيام بتقيم دوري لمعرفة مردوديتها.
وتضم هذه المصلحة قسمين :
_ قسم جمع المعطيات
- قسم المشاريع و البرمجة

المادة 17: مصلحة الإحصائيات و تكلف بضمان و تنسيق جميع المعطيات المتعلقة بالصحة و الشؤون الإجتماعية و استخدام هذه المعطيات و نشر احصائيات و تضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم جمع المعلومات
- قسم التحليل و النشر

المادة 18: إدارة الصيدلة و الدواء و تكلف بما يلي:

- تموين التشكيلات الصحية العمومية و الوحدات الصحية القاعدية بالأدوية و الأدوات الطبية الأساسية.
- المشاركة في إعداد القوانين و النظم الصيدلية
- تنفيذ التشريعات الوطنية و الدولية في مجال المخدرات و المواد ذات التأثير النفسي بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية
- اعداد بالتعاون مع وزارة التخطبيط و التعاون و الإحصائيات نظام معطيات احصائيات استهلاك الدواء بغية الحصول على نظام وطني للمعلومات في هذا المجال
- إعداد رخص الممارسة الخاصة للصيدلة بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية
- مراقبة الترويج و التوعية حول الدواء
- مراقبة نوعية الدواء

و يدير الإدارة مدير و تضم مصلحتين:
- المصلحة الوطنية للتموين الصيدلي

- مصلحة الشؤون العلمية و الفنية و المهنية

المادة 19: المصلحة الوطنية للتموين الصيدلي للقطاع العمومي و تكلف بإعداد و نقل اللوازم من أدوية و تجهيزات طبية و جراحية إلى التشكيلات الصحية العمومية و تضم ثلاثة أقسام:
- قسم الصيانة
- قسم التخزين و العبور
- القسم الإداري و المالي.

المادة 20: مصلحة الشؤون العلمية و الفنية و المهنية:
و تكلف بإعداد رخص بيع نوعيات الأدوية المستوردة و رخص تصنيع الأدوية على امتداد التراب الوطني و اعداد دستور الأدوية.
كما تقوم بالتعاون مع المفتشية الداخلية بالرقابة على تسويق و حيازة و استخدام المواد الضارة و النبهة و المخدرة و تقوم بإعداد برنامج التوعية على خطورة الأدوية . بالإضافة إلى وضع تعرفه المواد الصيدلية و التشريعات و القوننين الصيدلية و تقوم كذلك بإعداد قرارات فتح المؤسسات الصيدلية و مخابر التحاليل الطبية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية
و تضم قسمين:
- قسم مراقبة الأدوية (مخبر رقابة النوعية)
- قسم الشؤون العلمية و الفنية و المهنية.
المادة 21: ادارة الشؤون الإدارية و المالية و تكلف بصياغة ميزانية القطاع و متابعة تنفيذها و عقلنة الوسائل البشرية و المادية و المالية.
و تضم سبعة مصالح هي:
- مصلحة السكرتيريا المركزية
- مصلحة الترجمة و التوثيق
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة التكوين و التدريبات
- مصلحة تسيير الأشخاص
- مصلحة التجهيزات و الصيانة
- مصلحة الصفقات
المادة 22: تؤمن مصلحة السكرتيريا المركزية مركزية كافة السكرتيريا
القطاع : البريد الصادر - البريد الوارد - معالجة النصوص و الهاتف و الفاكس و التلكس و شبكة الراديو
المادة 23: تؤمن مصلحة الترجمة و التوثيق ترجمة الوثائق التي تحال إليها و مركزية التوثيق و تضم قسمين:
- قسم الترجمة
- قسم التوثيق

المادة 24: تقوم مصلحة المحاسبة بمركزية التأكد من ملاءمة الإلتزامات و تصفية نفقات تسيير القطاع و تراقب توزيع الإعتمادات و تكلف هذه المصلحة بالقيام بمحاسبة مادة و تسيير صندوق المصارف الصغرى و تضم قسم التصفية
المادة 25: مصلحة تسيير العمال و تكلف بالتسيير الإداري لموظفي و وكلاء القطاع و سير وظائفهم و متابعة مشاكلهم الإدارية و تنفيذ السياسة في مجال إعادة توزيع عمال الصحة و تضم قسمين:
- قسم تسيير و متابعة الموظفين
- قسم تسيير و متابعة العقدويين
المادة 26: مصلحة التكوين و التدريبات : و تكلف بإعداد مناهج عمل بغية تكوين و تحسين خبرة العمال في مختلف الدرجات بما في ذلك مكلاء الصحة العمومية.
تدرس و تحدد شروط الترشح للتكوين .
تحدد مع إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية برامج التكوين و مستوى الإكتتاب و عدد التلاميذ اللذين سيتم قبولهم في هذه المدرسة و تحدد عدد الطلاب اللذين سيتم تكوينهم بالتعاون مع وزارة التهذيب الوطني و وزارة الوظيفة العمومية و إدارة التخطيط و التعاون. كذلك المهنيين اللذين سيمنح لهم تخصص تبعا للمنح المتوفرة و أماكن التدريب المقترحة والحاجيات التي ستغطي التنظيم العملي للتدريبات الوطنية وتحسين الخبرة الدوري لعمال الصحة والتكوين المستمر.
وتضم قسمين
_ قسم التكوين المستمر
_ قسم متابعة التكوين بالخارج.

المادة 27 _ مصلحة التجهيزات والصيانة وتكلف بما يلي :
_ تحديد أولويات وأهداف القطاع مع الأخذ بعين الإعتبار الإشكاليات الإدارية بغية تسيير أفضل للوسائل المادية للقطاع
_ تحديد الحاجيات من التجهيزات
_ عقلنة السياسات والمعايير والإجرائات في مجال المصادر المادية للشراء والجرد والتموين وصيانة الأماكن والسيارات والأجهزة الطبية
وتضم قسمين :
_ قسم الصيانة المركزية
_ قسم الإدارة والمراقبة
المادة 28 . _ تكلف مصلحة الصفقات بتطبيق القوانين والنظم السارية في مجال الصفقات العمومية.
وتؤمن إبرام ومتابعة واستلام الصفقات على تمويل من الميزانية العامة للدولة وعلى تمويل خارجي.
وتضم قسمين :
_ قسم اللجنة القطاعية للصفقات
_ قسم اللجنة المركزية للصفقات

المادة 29 _ إدارة العمل الإجتماعي والمكلفة ب :
_ دراسة ومتابعة مختلف الأمور الإجتماعية
_ دراسة الطرق والوسائل الملائمة لحماية الطفولة المحرومة
_ ترقية الشرائح الأكثر حرمانا
_ إعادة تهذيب المعاقين
_ دراسة وتنفيذ السياسة الإجتماعية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون الإجتماعية
_ المساهمة في دراسة وصياغة التشريع الإجتماعي ويدير إدارة العمل الإجتماعي مدير وتضم 3 مصالح :
_ مصلحة الترقية الإجتماعية
_ مصلحة حماية الطفولة المحرومة
_ مصلحة ترقية المعوقين
المادة 30 _ مصلحة الترقية الإجتماعية وتكلف ب :
_ مساعدة الفقراء (العلاجات _ الإعانات) للأشخاص المسنين أوضحايا الكوارث المختلفة وتنظيم الإعانات المستعجلة بالتعاون مع المصالح المختصة
_ التأطير الإجتماعي للأسر المعرضة للأخطار
_ التوعية حولة حالة الفئات المحرومة
_ وتضم قسم المساعدة الإجتماعية.

المادة 31 . _ مصلحة حماية الطفولة المحرومة وتكلف بما يلي :
_ إعداد العمل لصالح الطفولة المحرومة.
_ المساهمة في إعداد التشريعات الخاصة بالحقوق الطفولة.
_ إعداد وتنسيق القيام بتنفيذ برامج حماية الطفولة والمراهقة وتضم قسم التهذيب المراقب.
المادة 32 . _ مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين وتكلف ب
_ إعداد برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج للأشخاص المعاقين
_ المشاركة في دراسة وإعداد قوانين اجتماعية لصالح الأشخاص المعاقين وتضم قسم إعادة الدمج وإعادة التأهيل الوظيفي.
المادة 33 . _ يتم إنشاء لجان ومجالس تنسيق بغية ضمان تسيير منسجم لبرامج القطاع ويحدد مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية تشكلة وإجراءات تشغيل هذه اللجان والمجالس
المادة 34 . _ تتبع للسلطة المباشرة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية مشاريع التدخل في ميدان الصحة والشؤون

الإجتماعية ويتم تحديد ترتيباتها التنظيمية بموجب القوانين والنظم السارية

المادة 35 . _ يحدد مقرر لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية الاجراءات التنظيمية المتعلقة بالإدارات والمصالح والأقسام.

المادة 36 . _ يتم داخل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية إنشاء مجلس للإدارة مكلف بمتابعة حالة تقدم خطط وبرامج القطاع.

ويرأس مجلس الإدارة الوزير أوبتفويض الأمين العام.

ويضم الأمين العام والمستشارون الفنيون والمفتش العام والمديرين ويجتمع كل 15 يوما.

ويشترك في اجتماع مجلس الإدارة مرة كل 6 أشهر مديرو المصالح الخارجية والمسؤولين الأولين للمؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية.

المادة 37 . _ تلغى جميع الترتيبات السابقة والمناقضة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 86 _ 91 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1991.

المادة 38 . _ يكلف وزير الصحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045 _ 97، صادر بتاريخ 2 ابريل 1997، يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لقاض منتدب.

المادة الأولى . _ تصحح الترتيبات الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 94/66 الصادر بتاريخ 1994/7/6 المتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء المساعدين في سلك أعضاء محكمة الحسابات وذلك فيما يخص السيد أحمد ولد عبد اللطيف على النحو التالي.

بدلا من :

الحالة القديمة		الحالة الجديدة	
الرتبة	العلامة القياسية	الرتبة	العلامة القياسية
إ م س	د أ 2	قاض منتدب ر4 د1	900

يقرأ :

الحالة القديمة		الحالة الجديدة	
الرتبة	العلامة القياسية	الرتبة	العلامة القياسية
إ م ر2 د5	1110	مستشار ر 2د2	1150

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 _ يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 044 _ 97 ، صادر بتاريخ 2 ابريل 1997، يتضمن دمج بعض الموظفين الوكلاء المساعدين في سلك أعضاء محكمة الحسابات.

المادة الأولى . _ تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 49 _ 96 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 المحدد لنظام المسابقات وإجراءات التدريب في محكمة الحاسابات المطبق لأحكام المادة 20 من القانون رقم 20 _ 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 والمتضمن لانظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات ؛ يعين الموظفون والوكلاء المساعدون للدولة التالية أسماؤهم والذين تم الإعلان عن نجاحهم طبقا للمقرر المشترك رقم ت 0465 الصادر بتاريخ 2 دجمبر 1996 قضاة منتدبين متدربين في سلك أعضاء محكمة الحسابات ابتداء من فاتح فبراير 1997 حسب البيانات الواردة في الجدول التالي

الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة				
الاسم واللقب	*تاريخ ومحل الميلاد*	*المصلحة المستخدمة*	*المؤهلات الدراسية*	*الرتبة*	*علامة قياسية*	*مدة*
انجاي بابا آمادو	1964 في نواكشوط	وزارة المالية	إداري من السلك المالي	قاضي م ر4 د1	900	2س
المختار ولد أحمد	1967 في نواكشوط	وزارة التهذيب	ميتريز في الحقوق	ر4 د1	900	2س
محمد الحافظ ولد محمدي	1956في اركيز	وزارة التهذيب	ميتريز في المحاسبة	ر4 د1	900	2س
عبد الله ولد زين	1963في واد الناقة	كتابة الدولة للحالة المدنية	إداري مدني	ر4 د1	900	2س
محمد عبد الله ولد محمد سالم	1962في اركيز	وزارة العدل	ميتريز في الحقوق	ر4د1	900	2س

المادة 2 . _ يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III - اشعارات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 730 المقدم بتاريخ 1997/01/29 طلب السيد دحان ولد محمد المهنة ..... المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 05آر و 40 سنتيار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة

باسم القسيمة 1825/ب و 1824/ج وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق الأمل ومن الغرب طريق

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 739 المقدم بتاريخ 1997/02/26 طلبت تعاونية آمنة تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب: 01آو 05آر و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1825/ب و 1824/ج وتحدها من الشمال القسيمة رقم: 5 ومن الشرق قسيمة دون إسم ومن الجنوب جناح بوحديد و تيارت ومن الغرب طريق دون إسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم236، محل القسيمة 22 حي هـ بمساحة تقدر ب: 04 آر و 80 سنتيار باسم السيد : أحمد باب ولد بود

في انواكشوط 1997/04/10

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 423، محل القسيمة 18 حي ا و 18 حي ب - باسم السيد : آمدو دياخاتا و المولود سنة 1937في بودور لأبيه : بادارا دياكيتا و لأمه: خادي تامبيرو و ذلك على إسم : عبد الله ولد داهي.

أحمد باب ولد بود

في انواكشوط 1997/04/07

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

اعلان

في عام ألف و تسع مائة و سبعة و تسعين و في الحادي عشر من فبراير ، مثل أمام كتابة الضبط في المحكمة الجهوية بمنطقة انواكشوط أمام السيد محمد ولد بوديد، كاتبالضبط الأول الموثق بنواكشوط و المقيم به و الموقع أسفله : السيد آتيو فولي ، القاطن في أنواكشوط الذي أودع لدينا لتكون نسخا أصلية لدى كتابة الضبط هذه و ليؤمن حفظها بها و لكي تسلم منها المستخلصات لكل من يحل له ذلك :

نسختين من محضر الجمعية العامة الإستثنائية في أبدجاد يوم 12 نوفمبر 1996 المتضمن تعديل بعض الترتيبات القنونية للشركة المتعددة الجنسيات، الخطوط الإفريقية المنشأة بموجب المعاهدة2 الموقعة فى ياوندى يوم28مارس 1961و قد طبعت هذه النسخ الغير مسجلة على الآلة الكاتبة على يمين أربعة عشر صفحة من ورق طابع 100 أوقية

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<u>الإشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- . لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولي		